

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛
وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية لقانون السجون ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٠٢٨ لسنة ٢٠١٣ باعتبار مبنى هيئة الرقابة الإدارية
من الأماكن المرخص قانوناً بإيداع المتهمين فيها وذلك فى القضايا التى يتم ضبطها بمعرفة الهيئة ؛
وبناءً على طلب هيئة الرقابة الإدارية ؛

قرر:

مادة ١ - تعتبر المباني التالية التابعة لهيئة الرقابة الإدارية من الأماكن المرخص قانوناً بإيداع المتهمين فيها ، وذلك فى القضايا التى يتم ضبطها بمعرفة الهيئة وفقاً للضوابط القانونية المقررة فى هذا الشأن ، وهذه الأماكن هى :

م	المحافظة	العنوان	الدائرة التابع لها
١	القاهرة	العاصمة الإدارية الجديدة .	قسم شرطة التجمع الأول
٢	الشرقية	شارع الجامعة بجوار مكتب بريد مجمع المصالح الحكومية خلف مبنى المحافظة .	قسم شرطة ثان الزقازيق
٣	جنوب سيناء	شرم الشيخ قطعة رقم (٤٠) هضبة أم السيد .	قسم شرطة أول شرم الشيخ

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٠/٣/٢٠٢١

وزير الداخلية

محمود توفيق